الحجاب في الإسلام شرائطه وآثاره

الحجاب لغة:

لا يخفى أن هذه الكلمة بمعناها الشامل تعطي معنى الساتر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، وحجبه: ستره، وامرأته محجوبة: قد سترت بستر. (لسان العرب: ج١، ص٢٩٨).

وهذا المعنى هو ما سطرته أقلام علماء اللغة، أمّا علماء الشريعة؛ فلأنهم نظروا إلى الحالة المعنوية، مضافا لما ترائى منه ساترا للبدن، فقد قسموه إلى نوعين:

أولهما: الحجاب الظاهري: وهو الحجاب الذي أوجبه الله تعالى على المرأة للالتزام به كساتر لجسدها عن الرجال عدا الزوج والمحارم، وقد ذكر القرآن الكريم وأهل البيت ﷺ في أحاديثهم حدوده وشرائطه، التي سنذكرها فيما بعد.

ثانيهما: الحجاب الباطني: وهو ما أمر الله تعالى به المرأة والرجل على حد سواء فيما يتعلق بسلوكهما، من الحياء والعفة والحشمة لحجبهما عن الفساد والرذيلة وما يؤدي إلى سخط الله تعالى، وكل واحد من النوعين مكمّل للآخر وبدونهما لا يتحقق الحجاب الحقيقي.

الحجاب في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن الحجاب وتبيّن أحكامه منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور:٣١).

٢- وقال عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(الأحزاب:٣٣).

٣- وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٣٥).

٤- وقال تقدست أسمائه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (الأحزاب:٥٩).

٥- وقال تقدست آلاؤه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:٦٠).

الحجاب في الروايات:

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى ولده الإمام الحسن عليه السلام: (...واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل) (الكافي: ج٥، ص٣٣٨).

وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه كتب فيما كتب من جواب مسائله: (حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمد، وكذلك ما أشبه الشعور

إلا الذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ أن يضعن ثيابهن غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن) (علل الشرائع: ج٢، ص٥٦٥).

شرائط الحجاب الشرعي:

جاء الإسلام وأكد اهتمامه في حفظ كرامة المرأة وصيانتها عن كل ما يؤدي إلى انتهاك شخصيتها حيث وضع الأسس والحدود الكفيلة في رفع قدرها، سواء في بيتها أو خارجه فيما لو اختلطت مع الرجال، لأداء وظائفها الملقاة عليها فيما يناسب شأنها، فوضع حدوداً وشروطاً للحجاب، وأوضح الموارد التي يجب عليها الالتزام بستر جسدها، والموارد التي لا يلزم عليها ذلك، ونذكرها كالآتي:

١- ستر الشعر: ذكرت الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، والخُمُر هنا: جمع خمار، وهو ثوب تُغطّي به المرأة رأسها ورقبتها، والجيوب: جمع جيب، وهو من القميص موضع الشق الذي ينفتح على المنحر والصدر، ويقال: إنّ النساء في عصر النبيّ ﷺ كنّ يلبسن ثياباً مفتوحة الجيب، وكنّ يلقين الخُمر ويسدلنها خلف رؤوسهنّ فتظهر آذانهنّ وأقراطهنّ ورقابهنّ وشيء من نحورهنّ للناظرين، فأمرت الآية بضرب خمرهنّ على جيوبهنّ، أي يلقين بها زاد من غطاء الرأس على صدورهنّ حتى يسترن بذلك آذانهنّ وأقراطهنّ وصدورهنّ، كما يفهم من بعض التفاسير وغيره.

ومما ساد في الأزمنة الأخيرة خروج المرأة - سواء كانت ربة بيت أو موظفة أو طالبة- إلى خارج البيت وهي مبدية لبعض شعرها، فلا يغطي الحجاب جميع شعرها، وقد أوضح الفقهاء في رسائلهم العملية وجوب ستر المرأة شعرها كله، وحرمة أظهار ولو جزءٍ قليلٍ منه.

٢- ستر الجسد عدا الوجه والكفين: يجب على المرأة ستر جميع بدنها بالإضافة إلى ستر الشعر، بما في ذلك القدمين لما ورد في

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(النور:٣١)، فإن المرأة كلها عورة، كما ورد في بعض الروايات، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: (النساء عورة) (البحار: ج١٠٠، ص٢٥٠)، ويستثنى من بدنها الوجه والكفان وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، كما ورد في تفسير الميزان: وقد استثنى الله سبحانه منها ما ظهر، وقد وردت في الرواية أن المراد بها: ظهر منها الوجه والكفان والقدمان. (تفسير الميزان: ج١٥، ص١١١)، فيجوز للمرأة إظهار كل من الوجه والكفين، بشرط أن لا يكون في ذلك خوف من الوقوع في الحرام أو يكون هناك داعٍ إلى إيقاع الرجل في النظر المحرم، ففي مثل هاتين الحالتين لا يُجوّز الإسلام إبداء المرأة لهما حتى إلى المحارم.

هذا ويشترط في اللباس الساتر للبدن والرأس أمور:

أولاً: أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه وملفتاً للنظر: مما ساد في زماننا لبس المرأة للملابس الجذابة بألوانها ومواديلاتها مما جعلها معرضاً لتوجه أنظار الرجال الأجانب، فينبغي للمرأة المسلمة الإلتزام بما جاءت به الشريعة المقدسة، وقد ذكر الفقهاء ما يخص هذا المجال من شروط الحجاب وهو أن لا يكون زينة في نفسه وأن لا يكون ملفتاً للنظر.

ثانياً: أن لا يكون شفافاً يحكي ما تحته: أي أن لا تكون ملابس المرأة شفافة رقيقة غير ساترة لما تحتها بحيث يرى من ورائها لون بشرتها فإن الستر لا يتحقق بمثلها، قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما:... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) (سفينة البحار: ج١٠، ص٥٢).

ثالثاً: أن لا يكون ضيقاً ومبرزاً لمفاتن المرأة: ظهر في الآونة الأخيرة ارتداء النساء الملابس المبرزة لمفاتنها والملفتة لأنظار الرجال، وهذا ما يدعو إلى إثارة الشهوة، ويعرض المجتمع للفتنة والفساد، فعلى المرأة المسلمة أن يكون لباسها ساتراً فضفاضاً، لا يدعو إلى الإثارة والفتنة والفساد، والعباءة خير

لباس ترتديه المرأة فهي ساترة لجميع بدنها وتُجنِّبها كل ما يؤدي إلى الريبة والفتنة والفساد.

رابعاً: أن لا يكون شبيهاً بزي الرجال: عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها) (الوسائل: ج٥، ص٢٥).

خامساً: أن لا يكون من لباس الشهرة: ولباس الشهرة: هو اللباس الذي لا يتوقع من الشخص أن يرتديه من أجل لونه أو كيفية خياطته بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس لفت أنظارهم وأشير إليه بأنه مخالف لما اعتادوه، وكان محطّ ظنتهم.

قال الإمام الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة) (البحار: ج٧٦، ص٣١٤)، وعنه عليه السلام: (كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة تشهره) (الكافي: ج٦، ص٤٤٥).

وعن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال: (من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار) (الكافي: ج٦، ص٤٤٥).

سادساً: أن لا يكون شبيهاً بزي الكفار والرهبان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من تشبّه بقوم فهو منهم) (دعائم الإسلام: ج٢، ص٥١٣)، فإن في الحديث غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيأة، وعلى المرأة المسلمة الابتعاد عن ارتداء مثل هذه الملابس لما لها من الآثار الوخيمة والسيئة التي تؤثر على وسلوكها وأخلاقها بل في جميع جزئيات حياتها.

سابعاً: أن لا يكون معطراً: فينبغي للمرأة المؤمنة أن لا تتعطر للرجال الأجانب، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (أيّما امرأةٍ استعطرت، فَمَرَّتْ على قومٍ ليجدوا ريحها، فهي زانية) (المستدرك: ج٢، ص٣٩٦)، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تُلعَن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت) (الكافي: ج٥،

ص٥١٨).

آثار الحجاب:

إن للحجاب آثاراً إيجابية كثيرة وهذا ما أكده القرآن الكريم والروايات الشريفة وهي كما يلي:

١- طهارة للقلب وإبعاد عن الرجس: للحجاب تأثير مباشر في طهارة قلب المرأة: كما ورد في الآية المباركة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٣)، فإن الستر وغض البصر يكمل بعضه بعضاً، فلو غض الرجل بصره وسترت المرأة جسدها فسيكون المجتمع خالياً من آثار الشهوة الحيوانية، وهذا الجو المثالي هو الذي ينشده الإسلام من تشريع الحجاب، إذ هو أوّل وسائل إشاعة العفة في المجتمع، تلك الصفة التي تعتبر من أهم الصفات التي يتصف بها الفرد المسلم ويتميّز بها عن سائر المخلوقات.

٢- حفظ كيان المرأة في المجتمع: للحجاب دور كبير في حفظ المرأة في المجتمع، وضمان الجوّ المناسب الذي يساعدها على العمل والفعّاليّة، فهو في الحقيقة دفعة نحو العمل والفعّاليّة والتأثير الهادف، فقد ورد في الآية المباركة: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩).

٣- حفظ كيان الأسرة والحياة الزوجية: تعد الأسرة أكثر المؤسسات الاجتماعية تأثراً بالزمان والمكان؛ لذا جاءت التعاليم الإسلامية بالعديد من المبادئ المهمة حول المعايير والقيم الاجتماعية التي تحافظ على أمن الأسرة وحفظ كيانها من الضياع، ويأتي في مقدمة هذه المعايير والقيم غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الأسرة، فإن الشريعة الإسلامية أولت الأسرة عناية خاصة وكفلت لها العديد من الحقوق المهمة التي تتيح لأفرادها النمو بشكل سليم من جميع النواحي الحسية والاجتماعية والنفسية بشكل يتوافق مع الفطرة والطبيعة التي فطر الله الإنسان عليها، وقد تجلت هذه العناية في النواحي

الوقائية والتي منها:

أ- بقاء المحبة بين الزوجين: إنّ العفة والطهارة الناشئة من الحجاب وغض البصر من أهم الأمور التي تجعل الزوج يولي اهتماماً كبيراً بزوجته ويزيد في محبته لها، وكذلك تعلق الزوجة بزوجها واهتمامها به وببيته الذي يضمن لها الحياة الكريمة، وأغلب الخلافات بين الزوجين ناتجة عن خروج كل من المرأة والرجل عن مسير العفة والطهارة وما يجره ذلك من الويلات على نطاق الأسرة.

ب- إبعاد المرأة عن مساوئ الاختلاط: تتعرض المرأة أثناء اختلاطها مع الرجال إلى الإغراء والمراودة والتحرش، سواء بالقول أو الفعل، فللحجاب أهمية كبيرة في إبعاد المرأة عن مساوئ الاختلاط فهو يحفظ المرأة باعتباره ساتراً لبدنها عن نظر الرجال الأجانب، ويكمله الشق الآخر من التشريع وهو غض البصر من قبل الطرف الآخر، فالستر من أحد الطرفين وغض البصر من الآخر ضمان لإبعاد مساوئ الاختلاط عن المجتمع.

ج- صون المجتمع من الانحراف والتحلل الخلقي: إنّ تفشي ظاهرة الانحراف والتحلل الخلقي عند المرأة ينعكس سلباً على المجتمع، فكم من الانحرافات والتحللات الخلقية بدأت من انحراف وتحلل فردي، وانعكس بالتالي على المجتمع، لأن المرأة بالتالي هي جزء أساسي من المجتمع، فأيّة سلبية تصدر من المرأة فهي تمسّ الأُمّة كلها، وهي تتحمل تبعات تصرفات أفرادها لذا ينبغي للمرأة أن لا تجعل من نفسها سبباً في انحراف وتحلل المجتمع.

قسم الشؤون الدينية / شُعبَة التَبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ

الحجاب

في الإسلام شرائطه وآثاره

سلسلة إصدارات أسبوع التوبة